وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم ٩٢/١٣ المنعقدة بتاريخ ١٥/٩/١٩٩٢م.

وبناء على ماتقتضيه المصلحة العامة.

تقـــــرر

مـــادة (١) : يعدل نص الفقرة (د) من البند (٧) من الملحق رقم (١٢) المرفق باللائحة التنفيـذيـة لقانون الخدمة المدنية المشار اليها ليكون على النحو التالي :

(د) : «بالنسبة للوفود الرسمية فى القسم الثالث من البند (٦) من الملحق رقم (١٠) المرفق باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية ـ يكون سفر كل فرد بدرجة السفر المقررة لدرجته التي يشغلها.

ويكون الترحيل بالدرجة الأولى بـالنسبـة لاعضـاء الـوفـود الـرسميـة من العمانيين شاغلي الفئات (هـ، د، ج) من الجدول الخاص».

مـــادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

سيف بن حمد بن سعود

رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر فى : ١٠ ربيع الثاني ١٤١٣ هـ

الموافق : ٧ أكتـوبـــر ١٩٩٢م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٤٨٨)
الصادرة فى ٣/١٠/١٩٩٢ م

قـــرار رقـــم ٩٢/١٥

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨/ ٨٠ وتعديلاته.

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٥٢/ ٨٤ وتعديلاتها.
وعلى توصيات مجلس الخدمة المدنية بجلسـاتـه رقم ٢/ ٩١ المنعقـدة بتـاريـخ ٤/٥/١٩٩١م
ورقم ٤/ ٩١ المنعقدة بتاريخ ٢٨/٩/١٩٩١م ورقم ١/ ٩٢ المنعقدة بتاريخ ٨/٣/١٩٩٢م.
وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم ٦/ ٩٢ المنعقدة بتاريخ ٢٨/ ٤/ ١٩٩٢م.
وبناء على ماتقتضيه المصلحة العامة.

تقـــــرر

مـــادة (١) : يستـبدل بنصـوص المواد (٥٤)، (٩٩) ، (١٠١)، (١٠٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المشار اليها النصوص الآتية:

مـــادة (٥٤) : «تقدم وحدة شئون الموظفين الى لجنة شئون الموظفين فى موعد غايتـه الخـامس

عشر من ديسمبر من كل عام كشوفا بأسماء جميع الموظفين الذين يستحقون علاواتهم الدورية المقبلة، عدا شاغلي الوظائف من الدرجة الخاصة والدرجة الأولى من الحلقة الأولى، مبينا بها راتب كل منهم الشهري ودرجته ووظيفته وتاريخ آخر علاوة دورية منحت له وتقدير كفايته في التقرير السنوي الأخير المقدم عنه، ويؤشر عليه بما تتخذه اللجنة من رأي فى شأن هذه العلاوات ثم تعرض الكشوف بعد ذلك على رئيس الوحدة أو من يفوضه لاعتمادها».

وبالنسبة لشاغلي باقي الوظائف التي لايقدم عن شاغليها تقارير تقويم اداء وظيفى سنوية فتعرض كشوف علاواتهم على رئيس الوحدة أو من يفوضه لاعتمادها.

كل ذلك مع مراعاة أن الترقية لاتغير من موعد استحقاق العلاوة الدورية.

ولايجوز أن يتجاوز راتب الموظف بالعلاوة الدورية نهاية مربوط الفئة أو الدرجة التي يشغلها.

مادة (٩٩) : «على الرئيس المباشر ابلاغ لجنة شئون الموظفين بما يؤخذ على الموظف خلال العام من اهمال أو تقصير أولا بأول، وعلى اللجنة اخطار الموظف بذلك ليعمل على ازالة اسباب المؤاخذة وأثرها على تقدير كفايته في نهاية العام».

مادة (١٠١) : «يضع الرئيس المباشر تقارير تقويم الأداء الوظيفى عن موظفيه كتابة، ثم يعرضها على الرئيس الاعلى لابداء رأيه كتابة ايضا، وعلى كل من الرئيس المباشر والرئيس الاعلى تحرى الدقه والحيدة المطلقة فى تقديره لكفاية موظفيه، ويتحمل كل منهما مسئوليته فى ذلك التقدير، ثم تعرض التقارير على لجنة شئون الموظفين بالوحدة لمراجعتها وتحقيقها ثم احالتها مشفوعة بتوصياتها الى رئيس الوحدة للاعتماد».

ويتعين على لجنة شئون الموظفين بعد اعتماد تقارير تقويم الأداء الوظيفى، اخطار الموظف الذي قدم عنه تقرير بمرتبة (ضعيف) بمضمون هذا التقرير كتابة».

مادة (١٠٢) : «تقدر كفاية الموظفين باحدى المراتب المبينة بالمادة (٤٨) من القانون، وذلك على النحو التالي:

أولا : بالنسبة لشاغلي وظائف درجات الحلقتين الأولى والثانية من الجدول العام وفئات الجدول الخاص:

أ) من ٩٠ إلى ١٠٠ درجة فى مرتبة «ممتاز»

ب) من ٨٠ إلى أقل من ٩٠ درجة فى مرتبة «جيد جدا»

ج) من ٧٠ إلى أقل من ٨٠ درجة فى مرتبة «جيد»

د) من ٥٥ إلى أقل من ٧٠ درجة فى مرتبة «مقبول»

هـ) أقل من ٥٥ درجة فى مرتبة «ضعيف»

ثانيا : بالنسبة لشاغلي وظائف درجات الحلقة الثالثة من الجدول العام (المهنيين والعمال والمستخدمين):

أ) من ٥٥ إلى ٦٠ درجة فى مرتبة «ممتاز»

ب) من ٥٠ إلـــى أقل من ٥٥ درجة في مرتبة «جيد جدا»
ج) من ٤٥ إلـــى أقل من ٥٠ درجة في مرتبـــة «جيد»
د) من ٣٥ إلـــى أقل من ٤٥ درجة في مرتبـة «مقبول»
هـ) أقـــل من ٣٥ درجـــــة في مرتبـة «ضعيف»

مـــادة (٢) : تعدل عبارة «تقارير كفاية» أينما وردت في اللائحة التنفيذية الى «تقارير تقويم الأداء الوظيفي».
مـــادة (٣) : يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

سيف بن حمد بن سعود
رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ٢٠ ربيع الثاني ١٤١٣ هـ
الموافق : ١٧ أكتوبـــر ١٩٩٢م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٩٠)
الصادرة في ١٩٩٢/١١/١ م

قـرار رقـم ٩٢/١٨
في شان لائحة تنظيم منح المكافآت للقائمين باعمال امتحانات الشهادات العامة بوزارة التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاتها .
وعلى القرار رقم ٨٨/١٩ الصادر بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٨م بقواعد واحكام منح المكافآت للقائمين باعمال امتحانات الشهادات العامة .
وعلى كتاب وزارة المالية والاقتصاد رقم (م . ت . د /٤٤٦/٧/١٣) بتاريخ ١٩٩٢/٦/١٥م .
وعلى توصية مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم ٩٢/٣ المنعقدة بتاريخ ١٩٩٢/٦/١٦م .
وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم ٩٢/٢٢ المنعقدة بتاريخ ١٩٩٢/١١/٢٤م .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة

تقـــــرر

مـادة (١) : يكون منح المكافآت للقائمين باعمال امتحانات الشهادات العامة بوزارة التربية والتعليم وفقا للفئات الموضحة بالجدول المرافق. وفي حالة عدم استكمال اي منهم اعمال الامتحانات المكلف بها تتولى الوزارة المذكورة تحديد مقدار المكافأة المستحقة له في ضوء ماقام به من عمل .
مـادة (٢) : يقصد بالشهادات العامة في تطبيق هذا القرار الشهادات التي تحددها وزارة التربية والتعليم .
مـادة (٣) : لايجوز الجمع بين المكافآت التي تصرف للقائمين باعمال امتحانات الشهادات العامة والاجر الاضافي او اية مكافآت تشجيعية اخرى عن اعمال الامتحانات .
مـادة (٤) : يلغى القرار رقم ٨٨/١٩ المشار اليه .
مـادة (٥) : يعمل بهذا القرار اعتبار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

سيف بن حمد بن سعود
رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ١١ جمادى الآخرة ١٤١٣ هـ
الموافـق : ٦ ديسمبـــر ١٩٩٢ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٩٤)
الصادرة في ١٩٩٣/١/٢ م